



الإمانة العامة لهيئة الرقابة الشرعية ميسرة للخدمات المصرفية الإسلامية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،،،

فتوى رقم 2013/8: الوكالة بالاستثمار: منتج حساب الاستثمار - أمين

قامت هيئة الرقابة الشرعية بمراجعة تفاصيل المنتج المذكور أعلاه وفحص المستندات المتعلقة به، وأصدرت الفتوى

أدناه:

أولاً: فكرة المنتج والتكيف الشرعي:

تقوم فكرة المنتج على أساس عقد الوكالة المطلقة بالاستثمار بين الموكل (العميل) والوكيل (ميسرة). يقوم الأول بتوكيل الثاني بالعمل نيابة عنه باستثمار أمواله بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد راعت الهيئة في إجازة هذا المنتج المعيارين رقم 23 ورقم 46 الخاصين بهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ثانياً: تفاصيل العقد:

- 1- يعين العميل ميسرة كوكيل له لاستثمار الأموال المودعة لديه في معاملات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- 2- يتم الاتفاق بين ميسرة والعميل على معدل الربح المتوقع قبل بداية كل عقد وكالة مطلقة، وفي حالة تساوي العملاء في المدة واشتراكهم في وعاء استثماري واحد تتساوى نسبة الربح المتوقع، وتراعى في عقود الوكالة المقيدة و المطلقة نسبة الربح المتوقعة المتفق عليها.
- 3- يتقاضى ميسرة رسوما للوكالة، ويتم تحديدها في بداية كل عقد وكالة، ويمكن تعديلها من وقت لآخر باتفاق الطرفين، وتجوز الوكالة بالرسوم أو بدونها.
- 4- يجوز للعميل السحب من أمواله وقت ما شاء باستخدام دفتر شيكات خاص بالحساب أو غيره من طرق السحب على ألا يتجاوز الحد الأدنى للرصيد المطلوب للاستثمار.
- 5- يقوم الوكيل بحساب الأرباح ودفع مبلغ الربح في نهاية كل شهر أو حسب المدة المتفق عليها مسبقاً بين الطرفين.
- 6- يكون الموكل مسؤولاً عن أية خسارة متعلقة بأية عملية استثمارية بما في ذلك خسارة مبلغ الاستثمار، باستثناء ثبوت خسارة رأس المال نتيجة ارتكاب الوكيل لإهمال جسيم، أو تقصير متعمد أو غش أو خرق لأي شرط من شروط الوكالة في الاستثمار.
- 7- لا يحق للعميل المطالبة بالحصول على ضمانات لأمواله.
- 8- يتم وضع جميع المبالغ المستلمة "أموال الوكالة" بموجب هذا المنتج في وعاء استثماري خاص، ويجوز لميسرة خلطها في وعاء المضاربة.
- 9- يتم توزيع الأرباح الناتجة من الاستثمارات بين المنتجات المختلفة وفقاً لنسبة مشاركة كل منتج من تلك المنتجات في الوعاء الاستثماري لميسرة، كما يجوز أن تكون مختلفة تحدد على أساس أوزان معلومة.

- 10- يتم تقاسم الأرباح المخصصة لأموال الوكالة بين العملاء وفقاً لنسبة مشاركة كل عميل في أموال الوكالة.
- 11- يتم احتساب مشاركة أموال العميل لغرض توزيع الأرباح على أساس متوسط الرصيد اليومي خلال الشهر المنصرم (وفقاً لطريقة احتساب أرباح المضاربة).
- 12- يتلقى كل عميل حصته من الأرباح مع الأخذ بعين الاعتبار معدل الربح المتوقع المتفق عليه مع كل عميل وفقاً للصور التالية:
- أ- إذا كان معدل الربح الفعلي الذي تحقق أعلى من أو مساوياً لمعدل الربح المتوقع الذي تم تقديمه للعميل، فسيدفع ميسرة للعميل مبلغاً مساوياً لمعدل الربح المتوقع، ويتم منح الجزء المتبقي من الأرباح إلى ميسرة كحافز على أدائه الجيد.
- ب- إذا كانت الأرباح الفعلية المحققة أقل من معدل الربح المتوقع فسوف يدفع ميسرة للعميل معدل الربح المتحقق فعلياً.
- ج- إذا كانت نتيجة الاستثمار هي الخسارة سيتحمل العميل جميع الخسائر المتعلقة بأمواله (إلا إذا كان سبب الخسارة إهمال جسيم أو تقصير متعمد من ميسرة).
- د- مالم يتفق على خلاف ذلك مع العميل، يضاف مقدار الربح الشهري أو الفصلي أو السنوي المدفوع إلى مبلغ الاستثمار ليصبح جزءاً منه، حيث يقوم ميسرة باستثماره وفقاً لنفس الشروط التي يتم استثمار مبلغ الاستثمار الأصلي بموجبها.
- وبناء على ما ذكر فإن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تجيز المنتج.

والله تعالى أجل وأعلم وهو الموفق والمستعان،،،

.....
.....
.....
.....
.....

- فضيلة الشيخ الدكتور سالم بن علي الذهب، رئيس الهيئة
- فضيلة الشيخ أحمد بن عوض الحسان، عضواً
- فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن مبارك العبري، عضواً
- فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن علي اللواتي، عضواً
- فضيلة الشيخ الدكتور محمد أمين قطان، عضواً